

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 153 @ 1 وفيه أيضاً من حديث ابن عمر : مكثنا ليلة ننتظر رسول الله [] [] لعشاء الآخرة ، فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل أو نحوه . مختصر . .

382 وعن معاذ رضي الله عنه [] : قال رسول الله [] : (أعتَمُوا بهذا الصلاة ، فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ، ولم تصلها أمة قبلكم) مختصر ، رواه أبو داود ، ثم هل يستحب التأخير مطلقاً ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، وأبي الخطاب ، وصاحب [التلخيص] لظاهر حديث أبي برزة ، ومعاذ ، وغيرهما ، أو أن ذلك معتبر بحال المأمومين ، بحيث لا يشق عليهم غالباً ، وهو اختيار أبي محمد ، لحديث ابن عباس . .

383 وفي حديث جابر الصحيح : إذا رأيهم اجتمعوا عجل ، وإذا رأيهم أبطؤا أخر . ؟ فيه روايتان . .

وأما الصبح فالأفضل تقديمها مطلقاً على إحدى الروايات ، واختيار الخرقى وأبي محمد وطائفة ، لما تقدم ، وفي حديث جابر : والصبح كان النبي يصليها بغلس . .

384 وفي الصحيحين من حديث عائشة [رضي الله عنها] : لقد كان رسول الله [] [] يصلي الفجر فيشهد [معه] نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ، لا يعرفهن أحد من الغلس . وعلى هذا يكره التأخير إلى الأسفار بلا عذر . (والثانية) : الأسفار بها أفضل مطلقاً . .

385 لما روى رافع بن خديج [رضي الله عنه] سمعت رسول الله [] [] يقول : (أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر) رواه أبو داود والترمذي وصححه ، والنسائي ، وحمل على أن المراد مطلوبة إطالة القراءة [فيها] ، بحيث يفرغ منها مسفراً ، كما جاء عنه في الصحيح أنه كان ينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه لا أنه يفتتحها مسفراً . وقيل : المراد التأخير حتى يتبين طلوع الفجر ويمضي زمن الوضوء ونحوه ؛ ويعين تأويل الحديث مواظبة النبي [] على التغليس كما تقدم ، وفي حديث ابن عباس لما وصف صلاة جبريل بالنبي قال : ثم كانت صلاته بعد التغليس ، لم يعد إلى أن يسفر بها . .

(والثالثة) واختارها الشيرازي الاعتبار بحال أكثر المأمومين ، فإن غلسوا